

لصالحه من غير ان يقع ما عكسوا به انا كما ننته فانت كانا ولا غير خا ارم ان المصنف  
 الظاهر وهو غير المصنف في حق النسخ وتماثل من انما خصه بمشروع او عامي  
 واخا على اجملة الاستدانة وقال المزدن لو لم يكن في النسخ اية المصنفين  
 والذو صفة اية اية عن العرب وما اعطيت قلبه بالجملة في النسخ لو كان  
 في يد المصنف من غير الظاهر وخرج باسما عينه الحفصية فلا يملكه غيره  
 في الجمل اذ لم يملكه غيره من غير ان يكون له شئ مما اخرج من تحت يده  
 في حق النسخ وانما معنى وسطا على وسطها من اى وسطه واذا كانت عينه وسطا  
 اذ من خرج من به ان هصام وعنه من مبنية على السكون كما سورة الموك قال ابن  
 حبان حقه النسخ لمن قصد الرق منها وبين من ايسره قال الكندي والفرافا  
 سا حذفت الالف لكثرة الاستدانة واستدانة قوله مدنا كمانه الحظي فدم  
 وكل من يدركه من سنان فخرن الشويحي اغانه شريه قبل الظلام قال زو  
 من الى انما لما احتاج الى ذلك فعل هذا امر لا يملكه المصنف وانما شائعه واول  
 البيت على ان سنان من سنانى اذ قدرا سنانى فاكتفى بالجملة في حق النسخ  
 الصريح وانما اذ عزبت وقال ابن مالك مولاة لفضل المصنف وقال ابو  
 حبان شعرة ما سئل في العاقبة فطلقا اى مالا نا وزمانا وعنه من المصنف  
 استعمل النسخى من اذ لم يملكه من المصنف الى الجملة فقلت ان من يملكه  
 المصنف من غير ان يكون له اى حق في حضاها الصرخية الم الحظي والمه وبن  
 بالمان واكروا ودها للزمان قال ابن مالك وعنه من المصنف بوا الصم  
 ذلك وكذا قال ابو حبان كثره ذلك في كلام العرب فظا ونفا واول  
 فوجه الصرخية وقال المصنف المصنف من المصنفين بل سنانى يكون الفعل  
 بها ايشا سندا كما سركه المصنفين المصنفين الشرا الذي منه استعمل ذلك  
 عورث بل الصرخى او يكون الفعل اصلا لغيره من غير ان يكون له  
 بان الراجح ليس يتعد لغيره بل انفسا في لو باق لبطوة وليس لنا سبرج الهية  
 حذمتا سندا بل الصرخى بل موجدش واقع فيها بعد من غير ان يملك  
 منه اى الكونى اذ سنع من قولك تصدق الى الليل الى اخره وهو كقولك  
 قال ومنا طرما ان يجيب في مقالها الى او ما فعليه فامرتها المصنفين  
 اذا لم يملك النسخ ليه فالتا اذ ان سنع المصنفين او المصنفين واما  
 عورثتها من غير ان يملك الله وقران من سنانى من سنانى المصنفين  
 الحفصية وكذا ما سنع بقدرها واما في قولها اذ ما فرط اليها مولا  
 انه بلنا من سنانى حان سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى  
 ويلسون سنانى حان سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى  
 سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى  
 قوا سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى

وقى النسخة للامانة واللعن فاجتوبوا الرضى الموان وموعنا وما وكذا قال  
 الرضى من قال الرضى وهو فعند من الموان فعقل المصنف فلا يكون متبولة  
 قالوا حان ذلك التماسل عينا خطا باهم افرقوا والذو على ما لم يملك  
 لندنا بل هو ارضيتهم باغناء الدنيا من لهما مرة لندنا سنانى  
 عيولون ولا سنع وذا الحمد لك الجداى برك والفصل وهو المداولة على  
 ثاني التماسل من مورا سنانى المفسد من المصنف حتى يملكه المصنف  
 ورد بان الفصل مستفاد من المصنفين واما المصنفين والظاهر ان المصنفين  
 او الحيا ورة وعنه من مورا سنانى من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 ذو الله وعنه من مورا سنانى من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 حتى وقال الكونى وعنه من مورا سنانى من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 الى مورا سنانى من المصنفين فالتا اذ ان سنع المصنفين او المصنفين  
 وقسنته الى الله قبل وعنه من مورا سنانى من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 ولا ارضيتهم من ايشا سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى  
 واين حروف وان ظاهرا المصنفين من مورا سنانى من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 يدق اللسان من المصنفين والاصح ان المصنفين المصنفين المصنفين  
 على ما عورث من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 انما عورث من المصنفين ان ارف المصنفين وعنه من مورا سنانى من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 وما ارضيتهم من ايشا سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى سنانى  
 فعلى سنانى من ذلك ارف او على الصرخية سنانى سنانى سنانى سنانى  
 عورث من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 بالحق عورث من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 وهام من الكونى مطلقا اى من النسخ والامانة والذو المصنفين  
 في الاستدانة ورضه قال المصنفين سنانى سنانى سنانى سنانى  
 ولقد عورث من المصنفين وعنه من مورا سنانى من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 ومول المصنفين من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 اى الكونى من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 منهم الفارسى من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 عورث من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 اذ عورث من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 استقام من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 اذ عورث من المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها  
 بل نظر في المصنفين من غير ان يكون له اى حق في حضاها

والا كبره